

28/08/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N°960

**الموضوع:** حول الامتيازات الجبائية المخولة للمؤسسات جديدة الإحداث  
**المرجع:** مکتوباکم الواردان بتاريخ 24 نوفمبر 2023 و 19 مارس 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنکم تعتمرون إحداث شركة تنشط في مجال الطاقات المتجددة وتخضع لكراس شروط الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة الذي ينص على أن بيع تجهيزات ومعدات الطاقات المتجددة لفائدة الحرفاء لا يمكن أن يتم إلا عن طريق شركات على أن تكون هذه الشركات متحصلة على موافقة الوكالة المذكورة. فطلبتكم بالتالي معرفة هل يصنف نشاط الشركة التي تعتمرون إحداثها ضمن الخدمات وهل يخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان المؤسسات جديدة الإحداث المنصوص عليها بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و 2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وستنتهي من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،

- المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،

- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأباء أو الإبنات الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وحيث أن نشاط المؤسسة التي تعترمون احداثها والممثل في بيع المعدات والتجهيزات لفائدة الحرفاء يصنف ضمن الأنشطة التجارية، فإنه لا يمكن للمؤسسة المذكورة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 باعتبار أن نشاط التجارة مستثنى من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان المؤسسات جديدة الإحداث.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الاطلاع على المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2024 لمتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.jibaya.tn](http://www.jibaya.tn) (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى المديني